

النص المجمع للاتفاقية متعددة الأطراف والاتفاقية بين جمهورية مصر العربية وجمهورية فرنسا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب فيما يخص الدخل وراس المال

إخلاء المسؤولية العامة عن وثيقة النص المجمع

إن هذه الوثيقة الشاملة ("الوثيقة") للنص المجمع للاتفاقية متعددة الأطراف الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٢٠ واتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية فرنسا والمنشورة بالجريدة الرسمية ٤٣ بتاريخ ١٠/٢٨/١٩٨٢ والمعدلة بالمنشورة في الجريدة الرسمية برقم ٢٤ بتاريخ ١٠/٦/٢٠٠٤ ("الاتفاقية")، ما هي الإ نص استرشادي مترجم عن نص اللغة الفرنسية للاتفاقية، علما بأن كلا من النسخة العربية والفرنسية من الاتفاقية لهما ذات الحجية، وذلك دون ادني مسؤولية على الجهة المصدرة لتلك النصوص.

وفيما يخص الاتفاقية، يراعي ان الجريدة الرسمية لم تتضمن ترجمة للفقرة الفرعية (ح) من الفقرة (٢) من المادة (٥) كما لم تتضمن جزء من الفقرة (٢) من المادة (٢٤)، وعليه فإن هذه الوثيقة تكمل النقص الوارد بالاتفاقية المنشورة بالجريدة الرسمية عبر تقديم نص استرشادي مترجما للعربية من النسخة الفرنسية للاتفاقية ذاتها. بالرغم من ان كلا من النسخة العربية والفرنسية من الاتفاقية لهما ذات الحجية.

تقدم هذه الوثيقة النص المجمع لتطبيق الاتفاقية المبرمة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية فرنسا فيما يتعلق بالضرائب على الدخل وعلى رأس المال الموقعة في ١٩ يونيو ١٩٨٠ المعدلة بالبروتوكول الموقع في ١ مايو ١٩٩٩ (الاتفاقية)، بصيغته المعدلة بموجب الاتفاقية متعددة الأطراف لتنفيذ التدابير المتعلقة بالاتفاقيات الضريبية لمنع تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح MLI الموقعة من قبل مصر في ٧ يونيو ٢٠١٧ وفرنسا في ٧ يونيو ٢٠١٧.

تم إعداد الوثيقة على أساس الموقف الخاص بالاتفاقية متعددة الأطراف بالنسبة لـ مصر والمقدم إلى المودع لديه عند التصديق في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠ والموقف الخاص بالاتفاقية متعددة الأطراف بالنسبة لـ فرنسا والمقدم إلى المودع لديه عند التصديق في ٢٦ سبتمبر ٢٠١٨. وتخضع هذه المواقف الخاصة بالاتفاقية متعددة الأطراف للتعديلات المنصوص عليها بالاتفاقية متعددة الأطراف. ويمكن أن تؤدي التعديلات التي أدخلت على المواقف الخاصة بالاتفاقية متعددة الأطراف إلى تعديل آثار الاتفاقية متعددة الأطراف على هذه الاتفاقية.

يُعدت بالنصوص القانونية ذات الحجية للاتفاقية والاتفاقية متعددة الأطراف وتبقى وتظل هي النصوص القانونية القابلة للتطبيق.

ترد أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف التي تنطبق فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية في مربعات بجميع أجزاء نص هذه الوثيقة في سياق أحكام الاتفاقية ذات الصلة. وأدرجت المربعات التي تحتوي على أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف بشكل عام وفقا لترتيب أحكام الاتفاقية الضريبية النموذجية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لعام ٢٠١٧.

تم إجراء تغييرات على نص أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف لتتوافق المصطلحات المستخدمة في الاتفاقية متعددة الأطراف مع المصطلحات المستخدمة في الاتفاقية (مثل "اتفاقية الضرائب المشمولة" و"الاتفاقية/الاتفاق"، و"الولايات القضائية المتعاقدة" و"الدول المتعاقدة")، لتسهيل فهم أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف. وتهدف التغييرات التي أجريت على المصطلحات إلى زيادة سهولة قراءة الوثيقة ولا يقصد بها تغيير مضمون أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف. وبالمثل، تم إجراء تغييرات على أجزاء من أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف التي تصف أحكام حالية للاتفاقية: تم استبدال اللغة الوصفية بإشارات قانونية للأحكام الحالية لتسهيل القراءة.

في جميع الحالات، يجب فهم ما يتم من إشارات إلى أحكام الاتفاقية أو إلى الاتفاقية على أنها تشير إلى الاتفاقية حسبما تم تعديلها بموجب أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف، شريطة أن تكون هذه الأحكام من الاتفاقية سارية المفعول.

مراجع

يوجد النص الاصيلي للاتفاقية متعددة الاطراف والاتفاقية على موقع [www.eta.gov.eg]

إخلاء المسؤولية عن سريان أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف

لا تسري أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف المطبقة على هذه الاتفاقية في نفس التواريخ التي تسري فيها الأحكام الأصلية للاتفاقية. ويمكن لكل حكم من أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف أن يسري في تواريخ مختلفة، اعتمادا على أنواع الضرائب المعنية " ضرائب الخصم من المنبع أو غيرها من الضرائب المفروضة " وعلى الخيارات التي حددتها **جمهورية مصر العربية وجمهورية فرنسا** في إطار ما اتخذته من مواقف خاصة بالاتفاقية متعددة الأطراف.

تواريخ إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة: **٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠** بالنسبة لـ **مصر** و **٢٦ سبتمبر ٢٠١٨** بالنسبة لـ **فرنسا**.

دخول الاتفاقية متعددة الأطراف حيز النفاذ: **١ يناير ٢٠٢٠** بالنسبة لـ **مصر** و **١ يناير ٢٠١٩** بالنسبة لـ **فرنسا** وتسري على النحو التالي:

(أ) تسري أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف في كل دولة متعاقدة فيما يتعلق بالاتفاقية:

(١) فيما يتعلق بالضرائب التي تُخصم من المنبع على المبالغ المدفوعة أو المقيدة لغير المقيمين، في حال حدوث الواقعة المنشئة للضرائب في أو بعد ١ يناير، ٢٠٢١؛ و

(٢) فيما يتعلق بكافة الضرائب الأخرى المفروضة بمعرفة تلك الدولة المتعاقدة، بالنسبة للضرائب المفروضة فيما يتعلق بالفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد ١ يوليو، ٢٠٢١.

(ب) مع مراعاة الفقرة (أ)، تسري المادة ١٦ (إجراء الاتفاق المتبادل) الواردة بالاتفاقية متعددة الأطراف فيما يتعلق بالاتفاقية لحالة تُعرض على السلطة المختصة في دولة متعاقدة في أو بعد ١ يناير، ٢٠٢١، باستثناء الحالات التي لم تكن مؤهلة لعرضها ابتداءً من ذلك التاريخ بموجب الاتفاقية قبل تعديلها بموجب الاتفاقية متعددة الأطراف، بغض النظر عن الفترة الضريبية التي ترتبط بها الحالة.

اتفاقية

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية فرنسا

بشأن

تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب

بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال

]

تم التعديل بالفقرة ٣، ٦، ٢ من المادة ٦ (٣) من الاتفاقية متعددة الاطراف [اتفاقية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية فرنسا رغبة منهما في تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب على الدخل ورأس المال

تحل الفقرتان ١ و ٣ والتاليتان من المادة ٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف (محل النص الذي يشير الى العزم على منع الازدواج الضريبي في الديباجة الخاصة بهذه الاتفاقية):

المادة ٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف – الغرض من اتفاقية الضرائب المشمولة

إذ ترغب في مواصلة تطوير علاقتها الاقتصادية وتعزيز تعاونها في المسائل الضريبية،

إذ عقدت العزم على منع الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب التي تشملها [هذه الاتفاقية] دون خلق فرص لعدم الخضوع للضرائب أو تخفيضها من خلال التهرب أو التجنب الضريبي (بما في ذلك من خلال ترتيبات التسوق بالاتفاقيات التي تهدف إلى الحصول على إعفاءات منصوص عليها بذلك [الاتفاقية] لأغراض تحقيق استعادة غير مباشرة للمقيمين في ولايات قضائية ثالثة).

المادة (١) نطاق الأشخاص

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما.

المادة (٢) الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

(١) تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل، وضرائب رأس المال التي تفرضها أي من الدولتين أو أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة جبايتها.

(٢) تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل ورأس المال جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل ورأس المال أو على عناصر من الدخل أو رأس المال بما في ذلك الضرائب على المكاسب المحققة من التصرف في الأموال المنقولة أو الثابتة، والضرائب على مجموع الأجور أو المرتبات التي تدفعها المنشآت، وكذلك الضرائب على إعادة تقدير رأس المال.

(٣) الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي:

(أ) بالنسبة لفرنسا:

- ١- ضريبة الدخل.
- ٢- ضريبة الشركات.
- ٣- الضريبة على المرتبات طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية وذلك بالنسبة لأرباح الشركات أو الدخل على المهن الحرة على حسب الأحوال.
- ٤- ضريبة التضامن على الثروة. (ويشار إليها فيما بعد بالضريبة الفرنسية).

(ب) بالنسبة لمصر:

- ١- الضرائب العقارية (وتشمل ضريبة الأراضي الزراعية وضريبة المباني).
- ٢- الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين المفروضة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣.
- ٣- الضريبة على أرباح الشركات.
- ٤- رسم تنمية الموارد المالية للدولة المفروضة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٦.
- ٥- الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبينة بعبارة: (ويشار إليها فيما بعد "بالضريبة المصرية")

(٤) تسري أحكام الاتفاقية أيضاً على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها تفرض بعد توقيع الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلا منها. وتقوم السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقبتين بإخطار الدولة المتعاقدة الأخرى بالتعديلات الجوهرية التي تكون قد أدخلت على القوانين الضريبية فيها.

المادة (٣) تعريف عامة

(١) لأغراض هذه الاتفاقية ما لم يقتض مدلول النص غير ذلك:

(أ) يقصد بلفظ "مصر" جمهورية مصر العربية وأي منطقة خارج المياه الإقليمية لهذه المحافظات التي تعتبر وفقاً للقانون الدولي أنها المنطقة التي يجوز لمصر أن تمارس عليها حقوقها بالنسبة لقطاع البحر وما تحت الأرض الواقعة تحت سطح البحر.

ويقصد بلفظ "فرنسا" مقاطعات الجمهورية الفرنسية وأي منطقة خارج المياه الإقليمية لهذه المقاطعات التي تعتبر وفقا للقانون الدولي التي يجوز لفرنسا أن تمارس عليها حقوقها بالنسبة لقااع البحر، وما تحت الأرض الواقعة تحت سطح البحر.

(ب) يقصد بلفظ "دولة" و "الدولة الأخرى" فرنسا أو مصر حسبما يقتضيه مدلول النص.

(ج) يشمل لفظ "شخص" أي فرد أو شركة أو أي هيئة مكونة من مجموعة أشخاص.

(د) يقصد بلفظ "شركة" أي هيئة ذات شخصية اعتبارية أو أي وحدة تعامل من الناحية الضريبية على أنها ذات شخصية اعتبارية.

(هـ) يقصد بعبارتي "مشروع إحدى الدولتين" و "مشروع الدولة الأخرى" على التوالي مشروع يديره شخص مقيم في إحدى الدولتين ومشروع يديره شخص مقيم في الدولة الأخرى.

(و) يقصد بلفظ "ضريبة" الضريبة الفرنسية أو الضريبة المصرية حسبما يقتضيه مدلول النص.

(ز) يقصد بعبارة "النقل" أي نقل بحري أو جوى يقوم به مشروع له إدارته الفعلية في الدولة ويستثنى من ذلك النقل البحري أو الجوى داخل الدولة الأخرى فقط.

(ح) يقصد بعبارة "السلطات المختصة":

(١) بالنسبة لفرنسا وزير الموازنة أو من يمثله قانونا.

(٢) بالنسبة لمصر وزير المالية أو من يمثله قانونا.

(٢) عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة إحدى الدولتين يقصد بأي عبارة أو لفظ لم يرد له تعريف محدد المعني المقرر له في قوانين الضرائب المعمول بها في تلك الدولة بشأن الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية وذلك ما لم يقتض النص بخلاف ذلك.

المادة (٤)

المقيم

(١) لأغراض هذه الاتفاقية - يقصد بعبارة مقيم في إحدى الدولتين أي شخص يخضع وفقا لقوانين تلك الدولة للضرائب المفروضة فيها وذلك بحكم موطنه أو محل إقامته أو مركز إدارته أو أي معيار آخر مماثل. ولكن لا تشمل هذه العبارة أي شخص يخضع للضريبة في تلك الدولة بالنسبة لما يحصل عليه من دخل مستمد من مصادر أو رؤوس أموال موجودة في تلك الدولة فقط.

(٢) في حالة ما إذا كان شخصا يعتبر وفقا لأحكام الفقرة (١) مقيما بكلتا الدولتين، فإن حالته تعالج كالاتي:

(أ) يعتبر مقيما بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه. فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين يعتبر مقيما بالدولة التي له بها علاقات شخصية أو اقتصادية أو ثق (مركز المصالح الحيوية).

(ب) في حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التي وجد فيها مركز مصالحه الحيوية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين يعتبر مقيما بالدولة التي له فيها محل إقامته المعتاد.

(ج) إذا كان لهذا الشخص محل إقامة معتاد في كلا الدولتين أو إذا لم يكن له محل إقامة في أي منهما يعتبر شخصا مقيما في الدولة التي يحمل جنسيتها.

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسيته أي منهما تقوم السلطات المختصة بالدولتين بإيجاد حل بالاتفاق المشترك.

(٣) في حالة ما إذا كان هناك وفقا لأحكام الفقرة (١) شخص آخر من غير الأفراد مقيما بكلتا الدولتين، فإنه يعتبر مقيما بالدولة التي يوجد بها المركز الفعلي لإدارته.

المادة (٥) المنشأة الدائمة

١) لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة "المنشأة الدائمة" المكان الثابت الذي يزاول فيه كل نشاط المشروع أو بعضه.

٢) تشمل عبارة المنشأة الدائمة على وجه الخصوص:

- (أ) محل الإدارة.
- (ب) الفرع.
- (ج) مباني السوق.
- (د) المكتب.
- (هـ) المصنع.
- (و) الورشة.
- (ز) المنجم أو بئر البترول أو الغاز أو المحجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.
- (ح) المزرعة أو الغراس.

٣) يعتبر منشأة دائمة موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع تركيب المنشآت الذي يوجد فقط لأكثر من ستة أشهر.

٤) استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة لا تشمل عبارة منشأة دائمة ما يلي:

- (أ) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لأغراض التخزين وعرض أو تسليم البضائع أو السلع المملوكة للمشروع فقط.
- (ب) الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لأغراض التخزين أو العرض أو التسليم فقط.
- (ج) الاحتفاظ برصيد من السلع والبضائع المملوكة للمشروع لغرض تصنيعها فقط بواسطة مشروع آخر.
- (د) الاحتفاظ بمكان ثابت لنشاط يباشر فقط شراء البضائع أو السلع أو تجميع المعلومات للمشروع.
- (هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت لنشاط يباشر فقط القيام بأي عمل ذي صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع.
- (و) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يزاول به أية مجموعة من الأنشطة المشار إليها في الفقرة الفرعية من (أ) إلى (هـ) بشرط أن يكون النشاط الإجمالي للمكان الثابت للعمل والناتج من مجموعة هذه الأنشطة ذي صفة تمهيدية أو مساعدة فقط.

تنطبق الفقرة ٤ التالية من المادة ١٣ من الاتفاقية متعددة الأطراف متعددة الأطراف على الفقرة (٤) من المادة (٥) من هذه الاتفاقية:

لا تنطبق [الفقرة (٤) من المادة (٥) من الاتفاقية]، على مقر ثابت للنشاط التجاري أو العمل يتم استخدامه أو الاحتفاظ به بمعرفة مشروع في حال قيام المشروع ذاته أو مشروع مرتبط ارتباطاً وثيقاً بممارسة أنشطة النشاط التجاري أو العمل في نفس المقر أو في مقر آخر في نفس [الدولة المتعاقدة] و:

(أ) أن ذلك المقر أو المقر الآخر يشكل منشأة دائمة للمشروع أو لكيان آخر مرتبط ارتباطاً وثيقاً بموجب أحكام [المادة (٥) من الاتفاقية] الضرائب المشمولة التي تعرف المنشأة الدائمة؛ أو

(ب) لم يكن مُجمل النشاط الناتج عن مزيج الأنشطة التي تتم ممارستها بمعرفة المشروعين في نفس المقر، أو بمعرفة نفس المشروع أو مشروعات مرتبطة ارتباطاً وثيقاً في المقرين، ذا طبيعة تحضيرية أو مساعدة،

بشرط أن تشكل أنشطة النشاط التجاري أو العمل التي يمارسها المشروعان في نفس المقر، أو يمارسها نفس المشروع أو المشروعات المرتبطة ارتباطاً وثيقاً في المقرين، وظائف مكملة تعد جزءاً من العملية المترابطة لتسيير الأنشطة التجارية أو الأعمال.

(٥) [تم الإحلال بالفقرة ١ من المادة 12 من الاتفاقية متعددة الأطراف] - [استثناء من أحكام الفقرتين ١، ٢ فإن الشخص بخلاف الوكيل المستقل الذي تسري عليه أحكام الفقرة السادسة الذي يعمل نيابة عن مشروع وله في إحدى الدولتين المتعاقبتين سلطة إبرام العقود باسم هذا المشروع فإن هذا المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة في تلك الدولة بالنسبة للأنشطة التي يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع ما لم تكن هذه الأنشطة من قبيل الأنشطة المشار إليها في الفقرة (٤) والتي لا تجعل المركز الثابت للعمل منشأة دائمة وفقاً لأحكام تلك الفقرة إذا زاول هذه الأنشطة.]

تحل الفقرة ١ التالية من المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الأطراف محل الفقرة ٥ { من المادة ٥ } من هذه الاتفاقية:

المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الأطراف / التجنب المصطنع لوضع المنشأة الدائمة من خلال ترتيبات الوكلاء بالعمولة والاستراتيجيات المماثلة

مع مراعاة [المادة ٥ { من الاتفاقية }]، ولكن إعمالاً [للفقرة ٢ من المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الأطراف]، ففي حال قيام شخص بممارسة نشاط في [دولة متعاقدة] بالنيابة عن مشروع، وفي هذا الصدد، يبرم بشكل معتاد عقوداً، أو يؤدي بشكل معتاد الدور الرئيسي الذي يؤدي لإبرام العقود التي يتم إبرامها عادةً دون قيام المشروع بإجراء أية تعديلات جوهرية، وتكون هذه العقود:

(أ) باسم المشروع؛ أو

(ب) لنقل ملكية أو لمنح الحق في استخدام ممتلكات يملكها ذلك المشروع أو يتمتع ذلك المشروع بالحق في استخدامها؛ أو

(ج) لتقديم الخدمات بمعرفة ذلك المشروع،

يعد ذلك المشروع لديه منشأة دائمة في تلك [الدولة المتعاقدة] فيما يتعلق بأي أنشطة يمارسها ذلك الشخص لصالح المشروع، ما لم تكن تلك الأنشطة، في حال تمت ممارستها بواسطة المشروع من خلال مقر ثابت للنشاط التجاري أو العمل الخاص بذلك المشروع يقع في تلك [الدولة المتعاقدة]، لن تؤدي إلى اعتبار هذا المقر الثابت للنشاط التجاري أو العمل منشأة دائمة بموجب تعريف المنشأة الدائمة الوارد في أحكام [المادة ٥ { من الاتفاقية }].

(٦) [تم الإحلال بالفقرة 2 من المادة 12 من الاتفاقية متعددة الأطراف] [لا يعتبر أن المشروع تابع لأحد الدولتين المتعاقدين منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بأعمال تجارية في هذه الدولة المتعاقدة عن طريق سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر له صفة مستقلة حيث يعمل كل منهم في حدود مهنته العادية.]

تحل الفقرة ٢ التالية من المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الأطراف محل الفقرة (٦) من المادة (٥) من هذه الاتفاقية:

المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الأطراف/ التجنب المصطنع لوضع المنشأة الدائمة من خلال ترتيبات الوكلاء بالعمولة والاستراتيجيات المماثلة

لا تنطبق [الفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الأطراف] في حال أن الشخص الذي يمارس العمل في [دولة متعاقدة] بالنيابة عن مشروع يتبع [الدولة المتعاقدة] الأخرى يمارس نشاطاً تجارياً أو عملاً في [الدولة المتعاقدة] المذكورة أولاً بوصفه وكيلاً مستقلاً يعمل بالنيابة عن المشروع في إطار نشاطه التجاري أو عمله المعتاد. ورغم ذلك، ففي حال أن الشخص يعمل بشكل حصري أو شبه حصري بالنيابة عن واحد أو أكثر من المشروعات التي يرتبط بها ارتباطاً وثيقاً، فلا يعد ذلك الشخص وكيلاً مستقلاً بالمعنى المنصوص عليه في هذه الفقرة فيما يتعلق بأي مشروع من هذا القبيل.

(٧) أن مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدين مسيطرة على أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى وتزاول نشاطها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء عن طريق منشأة دائمة أو بأية طريق أخرى) لا يجعل في حد ذاته أي من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

تنطبق الفقرة ١ التالية من المادة ١٥ من الاتفاقية متعددة الأطراف على الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية:

المادة ١٥ من قانون الاتفاقية متعددة الأطراف – تعريف الشخص المرتبط ارتباطاً وثيقاً بمشروع

لأغراض أحكام [المادة ٥ { من الاتفاقية }]، يكون شخص مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بمشروع في حال ممارسة أحدهما، استناداً إلى كافة الحقائق والظروف ذات الصلة، السيطرة على الآخر أو في حال خضوع كليهما لسيطرة نفس الأشخاص أو المشروعات. وعلى أية حال، يُعتبر شخص مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بمشروع في حال يمتلك أحدهما بصورة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من ٥٠ في المائة من الحصص الانتفاعية في الآخر (أو، في حالة الشركة، أكثر من ٥٠ في المائة من إجمالي أصوات وقيمة أسهم الشركة أو حق الملكية الانتفاعية في الشركة) أو في حال يمتلك شخص آخر بصورة مباشرة أو غير

مباشرة أكثر من ٥٠ في المائة من الحصص الانتفاعية (أو، في حالة الشركة، أكثر من ٥٠ في المائة من إجمالي أصوات وقيمة أسهم الشركة أو حق الملكية الانتفاعية في الشركة) في الشخص والمشروع.

المادة (٦)

الدخل الناتج من أموال عقارية

(١) يخضع الدخل الذي يستمده شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من أموال عقارية مملوكة له (وتشمل الدخل الناتج من الزراعة أو الغراس) الموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(٢) يقصد بعبارة "الأموال العقارية" المعنى المحدد لها وفقا لقانون الدولة التي توجد بها تلك الأموال وتشمل هذه العبارة على أي حال الأموال الملحقة بالأموال العقارية والماشية الحية أو المذبوحة والمعدات المستعملة في الزراعة والغابات والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون العام فيما يتعلق بملكية الأراضي وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحق في مبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق في استغلال المستودعات أو الموارد المعدنية والموارد وغيرها من الموارد الطبيعية ولا تعتبر السفن أو الطائرات من الأموال العقارية.

(٣) تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل الناتج من الاستخدام المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على أي نحو آخر.

(٤) تطبق أحكام الفقرتين ١، ٣ على الدخل الناتج من الأموال العقارية لأي مشروع والدخل الناتج من الأموال العقارية المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة.

(٥) إذا ما ترتب على الملكية أو حق الانتفاع بأسهم أو حقوق أخرى بشركة إن استحق للمالك أو صاحب حق الانتفاع، الانتفاع بالأموال الثابتة الخاصة بهذه الشركات والكائنة في دولة، فإن الدخل الذي يحصل عليه المالك أو صاحب حق الانتفاع من الاستعمال المباشر أو الإيجار أو الاستعمال بأي شكل كان لحقه في الانتفاع، يخضع للضريبة في تلك الدولة مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ١٤،٧

المادة (٧)

أرباح المشروعات

(١) الأرباح التي يحققها مشروع في إحدى الدولتين تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يكن المشروع يزاول نشاطا في الدولة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها. فإذا كان المشروع يزاول نشاطا على النحو السابق فإن أرباح المشروع تخضع للضريبة في الدولة الأخرى ولكن في حدود ما يخص المنشأة الدائمة فقط.

(٢) مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثالثة، إذا كان مشروع في إحدى الدولتين يزاول تجارة أو نشاطا في الدولة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها فتحدد في كل من الدولتين الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كانت تحققها المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروعاً مستقلاً يزاول نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.

(٣) عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة تخصم المصاريف الخاصة بالمنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة الكائنة بها المنشأة الدائمة أو في غيرها.

(٤) إذا كان العرف يجري في إحدى الدولتين على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية لمشروع على أجزائه المختلفة فإن أحكام الفقرة (٢) لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جري العرف عليان طريقة التقسيم النسبي يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ الواردة في هذه المادة.

(٥) لا تعتبر أن منشأة دائمة قد حققت أرباحاً لمجرد أن هذه المنشأة الدائمة قد اشترت سلعا أو بضائع للمشروع.

- ٦) لأغراض الفقرات السابقة فإن الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف لعمل خلاف ذلك.
- ٧) إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى في هذه الاتفاقية، فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد، لا تتضمن مواد الاتفاقية المشار إليها في هذه الفقرة المادة (٢٢).

المادة (٨)

النقل البحري والجوي

- ١) الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي تخضع للضريبة في الدولة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع فقط.
- ٢) إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمشروع النقل على ظهر سفينة فيعتبر أنه موجود في الدولة التي يوجد بها ميناء السفينة أو إذا لم يوجد مثل هذا الميناء ففي الدولة التي يقيم فيها مستغل السفينة.
- ٣) تسري أحكام الفقرة (١) بالمثل على الأرباح الناتجة من الاشتراك في اتحاد بين شركات أو نشاط تجاري مشترك أو وكالة دولية.

المادة (٩)

المشروعات المشاركة

- ١) - (أ) إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع شركة تابعة للدولة الأخرى. أو.
- (ب) إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لإحدى الدولتين ومشروع تابع للدولة الأخرى.
- وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين شروط بين مشروعين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أي من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط، يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.
- ٢) لغرض تطبيق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة إذا كانت المعلومات التي لدى السلطات الضريبية المختصة غير كافية لتحديد الأرباح التي يمكن أن يحققها مشروع، فإنه لا يجوز تفسير تلك الفقرة بما يخل بتطبيق قانون أي من الدولتين المتعاقبتين فيما يتعلق بالتزام ذلك المشروع بأداء الضريبة على مبلغ تحدده الإدارة الضريبية لما لها من حق التقدير بشرط أن يستعمل هذا الحق في التقدير في حدود المعلومات التي لدى الإدارة الضريبية طبقاً للمبدأ المبين في تلك الفقرة. وأيضاً بشرط أنه يجوز تعديل أو إعادة نظر المبلغ المحدد أو المقدر عند حصول الإدارة الضريبية على المعلومات المناسبة.

المادة (١٠)

أرباح الأسهم

- ١- تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة للمستفيد الفعلي والمقيم في الدولة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى فقط، لا تؤثر أحكام هذه الفقرة على ضريبة الشركات بالنسبة للأرباح التي تدفع منها أرباح الأسهم.
- ٢- للمقيم في مصر، الذي يتسلم أرباح أسهم مدفوعة بواسطة شركة مقيمة في فرنسا، الحق في استرداد ما سبق دفعه في حدود ما دفع فعلاً من قبل تلك الشركة بالنسبة لأرباح هذه الأسهم ولأغراض هذه الاتفاقية فإن إجمالي مقدار ما سبق دفعه والذي يتم استرداده يعتبر أرباح أسهم.

٣- يقصد بعبارة "أرباح الأسهم" الواردة في هذه المادة الدخل المستمد من الأسهم أو أسهم التمتع أو حقوق التمتع أو أسهم التعدين أو حقوق التأسيس أو غير ذلك من الحقوق، باستثناء الديون، وكذلك الدخل التي تخضع لنظام التوزيعات طبقاً لقانون ضرائب الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة لهذا الدخل.

ومن المسلم به أن عبارة "أرباح الأسهم" لا تتضمن الدخل الوارد بالمادة (١٦).

٤- لا تسري أحكام الفقرة (١) إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم مقيماً في دولة وبياصر نشاطاً في الدولة الأخرى التي تقيم بها الشركة التي تدفع أرباح الأسهم من خلال منشأة مستقرة كائنة بها أو يؤدي فيمتلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها وكانت ملكية الأسهم التي تدفع الأرباح عنها مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة المستقرة أو المركز الثابت، في هذه الحالة تسري أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤).

٥- إذا كانت شركة مقيمة في دولة تستمد أرباحاً أو دخلاً من دولة أخرى فإن تلك الدولة الأخرى لا يجوز أن تفرض أي ضرائب على أرباح الأسهم التي تدفع بواسطة هذه الشركة، عدا الحالة التي تكون فيها هذه الأسهم قد دفعت لمقيم في الدولة الأخرى أو ما إذا كانت الأسهم التي تم دفع الأرباح عنها مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة مستقرة أو مركز ثابت كائن في الدولة الأخرى، كما لا يجوز لها أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة حتى ولو كانت أرباح الأسهم المدفوعة و الأرباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل ناشئ في الدولة الأخرى.

المادة (١١)

الفوائد

(١) الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين والتي تدفع لشخص مقيم في الدولة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
(٢) ومع ذلك تخضع الفوائد للضريبة في الدولة التي تنشأ بها وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المستلم هو المستفيد الفعلي من الفوائد فإن الضريبة التي تفرض يجب ألا يزيد سعرها عن (١٥%) من إجمالي مبلغ الفوائد.
(٣) استثناء من أحكام الفقرة الثانية فإن الفوائد على الديون المضمونة برهن عليها الملكية الثابتة تخضع للضريبة في الدولة التي توجد بها الملكية الثانية طبقاً لقانون تلك الدولة.

(٤) استثناء من أحكام الفقرة (٢) تعفي الفوائد التي تدفع عن دولة من الضريبة في تلك الدولة إذا تم دفعها إلى المستفيد الفعلي وكان.

(أ) الدولة الأخرى أو شخصية معنوية من القانون العام في تلك الدولة ولا يخضع دخلها للضريبة في تلك الدولة أو
(ب) شخص مقيم في الدولة الأخرى وكانت الفوائد تدفع عن قروض مقدمة أو مضمونة أو تتحملها تلك الدولة أو شخصية معنوية من القانون العام بها سواء كان ذلك مباشرة أو من خلال الهيئة الفرنسية لضمان الصادات الخارجية (COFACE) في فرنسا أو الهيئة الأخرى المشابهة لها في مصر.

(٥) يقصد بلفظ "الفوائد" في هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية أياً كان نوعها سواء كانت أم لم تكن مضمونة برهن وسواء كانت أم لم تكن تمنح حق المشاركة في الأرباح، وخاصة الدخل المستمد من السندات الحكومية أو الدخل الناتج من الأدونات أو السندات بما في ذلك المكافآت والحوافز المتعلقة بمثل هذه الأدونات أو السندات.

(٦) لا تطبق أحكام الفقرتين ١، ٢ إذا كان المالك المستفيد للفوائد مقيماً في إحدى الدولتين وبياصر في الدولة الأخرى التي تنشأ بها الفوائد، أما نشاطاً تجارياً أو صناعياً من خلال منشأة دائمة توجد أو يباشر في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وأن يكون سند المديونية الذي ينشأ عنه الفوائد مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال.

(٧) تعتبر الفوائد أنها نشأت في إحدى الدولتين إذا كان دافعها هو الدولة نفسها أو إحدى أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو هيئة رسمية أو شخص مقيم في هذه الدولة.

ومع ذلك إذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد سواء كان مقيماً أو غير مقيم في إحدى الدولتين يمتلك في إحدى الدولتين منشأة دائمة أو مركز ثابت يتعلق به المديونية التي تنشأ منها الفوائد المدفوعة وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل تلك الفوائد فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة.

٨) إذا كانت قيمة الفوائد بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأي شخص آخر بالقياس إلى سند المديونية التي تدفع عنها الفوائد تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط. وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقانون كل من الدولتين وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية.

المادة (١٢)

الإتاوات

١) الإتاوات التي تنشأ في إحدى الدولتين وتدفع إلى شخص مقيم في الدولة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة الأخرى.
٢) ومع ذلك تخضع هذه الإتاوات أيضًا للضريبة في الدولة التي تنشأ بها وطبقًا لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الإتاوة مقيمًا في الدولة الأخرى فإنه يتعين ألا يزيد سعر الضريبة المفروضة عن (١٥%) من إجمالي مبلغ الإتاوات.

٣) يقصد بلفظ "الإتاوات" الواردة في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بالأعمال الفنية والأدبية أو العلمية بما في ذلك الأفلام السينمائية والأعمال المسجلة للإذاعة والتلفزيون أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة تركيب أو أساليب سرية أو مقابل إستعمال أو الحق في إستعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية.

٤) لا تطبق أحكام هذه الفقرة ١، ٢ إذا كان المالك المستفيد لهذه الإتاوات مقيمًا في إحدى الدولتين ويمارس في الدولة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات - إما نشاطًا صناعيًا أو تجاريًا من خلال منشأة دائمة توجد بها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وأن الحقوق أو الملكية الناشئ عنها هذه الإتاوات المدفوعة تكون مرتبطة ارتباطًا فعليًا مع تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال.

٥) تعتبر الإتاوات أنها قد نشأت في دولة كان الدافع للإتاوات هو تلك الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو هيئة قانونية أو مقيمًا في تلك الدولة.

ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للإتاوات سواء كان مقيمًا أو غير مقيم في الدولة يملك في الدولة منشأة دائمة أو مركز ثابت يوجد معها ارتباطًا فعليًا بالحقوق أو الملكية التي ينشأ عنها الإتاوات وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل الإتاوات فإن هذه الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

٦) إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر بالقياس إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقوانين كل دولة وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية.

المادة (١٣)

الأرباح الرأسمالية

١) الأرباح التي يستمدها شخص مقيم في دولة من التصرف في الأموال العقارية المشار إليها في المادة السادسة وتوجد في الدولة الأخرى تخضع للضرائب في تلك الدولة الأخرى. [تم الإحلال بالفقرة ٤ من المادة ٩ من الاتفاقية متعددة الأطراف] [الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم أو حقوق أخرى خاصة بشركة أو مجموعة أموال المستفيدين أو مؤسسة مشابهة تتكون أصول أيًا منها أساسًا وبصفة مباشرة أو غير مباشرة من تداخلها مع شركة أخرى أو أكثر أو مجموعة أموال مستفيدين أخرى أو أكثر أو بمؤسسة مشابهة أخرى أو أكثر من الأموال الثابتة المشار إليها في المادة (٦) والكانت في دولة متعاقدة أو من الحقوق المرتبطة بهذه الأموال الثابتة تخضع للضريبة في تلك الدولة]

تحل الفقرة ٤ التالية من المادة ٩ من الاتفاقية متعددة الأطراف محل الجملة الثانية من الفقرة (١) من المادة (١٣) من هذه الاتفاقية :

المادة ٩ من الاتفاقية متعددة الأطراف / الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في أسهم أو حصص في كيانات تستمد قيمتها بصورة رئيسية من ممتلكات غير منقولة

لأغراض [الاتفاقية]، تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في [دولة متعاقدة] من جراء التصرف في ملكية أسهم أو حصص مماثلة، مثل حصص في شركات تضامن أو صناديق انتمان، للضريبة في تلك [الدولة المتعاقدة] الأخرى في حال استمدت تلك الأسهم أو الحصص المماثلة أكثر من ٥٠ في المائة من قيمتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ممتلكات غير منقولة (أموال عقارية) تقع في تلك [الدولة المتعاقدة] الأخرى وذلك في أي وقت خلال فترة الـ ٣٦٥ يوماً السابقة على التصرف.

(٢) الأرباح الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة التي تكون جزءاً من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لدولة، وكائنة في الدولة الأخرى أو من المنصرف في الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم تابع لإحدى الدولتين وموجود بالدولة الأخرى بغرض القيام بخدمات مهنية بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في تلك المنشأة الدائمة (وحدها أو المشروع كله) أو مع ذلك المركز الثابت تخضع للضريبة في الدولة الأخرى.

(٣) الأرباح الناتجة من المنصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي أو الملكية المنقولة الخاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة في الدولة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع فقط.

(٤) الأرباح الناتجة من التصرف في أموال أخرى غير تلك المذكورة في الفقرات ٣، ٢، ١، تخضع فقط للضريبة في الدولة التي يقيم بها المتصرف في تلك الأموال.

المادة (١٤)

الخدمات الشخصية المستقلة

(١) الدخل الذي يحققه شخص مقيم في إحدى الدولتين من خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة تخضع للضريبة في تلك الدولة ويخضع أيضاً ذلك الدخل للضريبة في الدولة الأخرى - إذا:

(أ) كان الشخص له مكان موجوداً في تلك الدولة الأخرى لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً في السنة الضريبية الخاصة بها، وفي حدود الخدمات التي قام بها في تلك الدولة فقط. أو
(ب) كان الشخص له مكان ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في تلك الدولة الأخرى لأغراض القيام بنشاطه، ولكن فقط في حدود الدخل الذي حصل عليه من الأنشطة التي قام بها في تلك الدولة.

(٢) تشمل عبارة " الخدمات المهنية " بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي، وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وجراحي الأسنان والمحاسبين.

المادة (١٥)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

(١) مع عدم الإخلال بأحكام المواد ١٦، ١٨، ١٩ تخضع المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحققها شخص مقيم في الدولة من وظيفة للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يمارس الوظيفة في الدولة الأخرى، وإذا قام بممارسة عمله في الدولة الأخرى، فإن المكافآت التي يستمدّها هناك تخضع للضريبة في الدولة الأخرى.

(٢) استثناء من أحكام الفقرة (١) تخضع المكافأة التي يستمدّها شخص مقيم في دولة من عمل يؤدي في الدولة الأخرى للضريبة في الدولة الأولى متى توافرت الشروط الآتية:

- (أ) إذا وجد الشخص مستلم الإيراد في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً خلال السنة الضريبية الخاصة بها.
- (ب) إذا كانت المكافأة تدفع بمعرفة، أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة الأخرى.
- (ج) إذا كانت لا تتحمل بالمكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة الأخرى.
- (٣) استثناء من الأحكام السابقة في هذه المادة تخضع المكافأة المستمدة من عمل يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي للضريبة في الدولة التي يوجد بها الإدارة الفعلية للمشروع.

المادة (١٦)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدتها شخص مقيم في دولة بصفته عضواً بمجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

المادة (١٧)

الفنانون والرياضيون

- (١) استثناء من أحكام المواد ١٤، ١٥ يخضع الدخل الذي يستمده شخص مقيم في دولة من عمله كفنان مثل فنان المسرح أو السينما أو الراديو أو التلفزيون أو الموسيقيين أو رياضي من نشاطه الشخصي للضريبة في الدولة الأخرى التي يزاول فيها هذه الأنشطة.
- (٢) إذا كان الدخل الخاص الذي يحققه الفنان أو الرياضي من مزاولته نشاطه الشخصي لا يعود على الفنان أو الرياضي نفسه، ولكن يعود على شخص آخر فيخضع ذلك الدخل استثناء من أحكام المواد ٧، ١٤، ١٥ للضريبة في الدولة التي يمارس فيها الفنان أو الرياضي نشاطه.
- (٣) استثناء من أحكام الفقرة (١) تخضع المكافآت أو الأرباح أو الأجور أو المرتبات أو أي دخل مشابه يستمده الفنان أو الرياضي المقيم في إحدى الدولتين من نشاطه الشخصي الذي يزاوله في الدولة الأخرى للضريبة في الدولة الأولى فقط، إذا قامت الدولة الأولى أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية فيها أو هيئة قانونية بتمويل تلك الأنشطة بصفة أساسية من خزينة عامة.
- (٤) استثناء من أحكام الفقرة الثانية، فإن الدخل الناتج من النشاط الشخصي الذي يقوم به فنان الملاهي العامة أو الرياضي في إحدى الدولتين لا يعود على الفنان أو الرياضي نفسه ولكن على شخص آخر استثناء من أحكام المواد ٧، ١٤، ١٥، يخضع هذا الدخل في الدولة الأخرى فقط، إذا كان الشخص الآخر هذا يمول بصفة أساسية من الخزينة العامة لتلك الدولة الأخرى أو أحد أقسامها أو سلطة محلية فيها أو هيئة قانونية تابعة لها أو إذا كان ذلك الشخص الآخر مؤسسة لا ترمي لكسب تلك الدولة الأخرى.

المادة (١٨)

المعاشات

- (١) مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة (١٩) تخضع المعاشات وغيرها من المكافآت المماثلة التي تدفع لمقيم في إحدى الدول مقابل خدمة سابقة وأي إيراد سنوي يدفع لمقيم في إحدى الدولتين للضريبة في تلك الدولة فقط.
- (٢) استثناء من أحكام الفقرة الأولى تخضع المعاشات والمبالغ الأخرى التي تدفع وفقاً لقانون التأمينات الإجتماعية في إحدى الدولتين للضريبة في تلك الدولة فقط.
- (٣) يقصد بلفظ "المبلغ المرتب لمدي الحياة" مبلغ معين يدفع دورياً في مواعيد محددة لمدي الحياة أو خلال مدة معينة أو محددة وفقاً للالتزام بدفع ما يقابل جميع هذه الأقساط دفعة واحدة في شكل نقدي أو قابل للتقييم بالنقد.

المادة (١٩) الوظائف الحكومية

(١) المكافآت بخلاف المعاشات التي تدفعها الدولة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية فيها أو جهة رسمية إلى أي فرد في مقابل خدمات مؤداه لتلك الدولة أو أحد أقسامها السياسية أو هيئة أو جهة رسمية فيها تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

(٢) المعاشات التي تدفع بمعرفة أو من أموال تنشئها إحدى الدولتين أو أي قسم من أقسامها السياسية أو أية سلطة محلية تابعة لها أو بواسطة أحد الأشخاص المعنويين في القانون العام - أما بطريق مباشر أو عن طريق الخصم من أموالها إلى شخص طبيعي مقابل خدمات مؤداه لتلك الدولة أو ذلك القسم السياسي أو السلطة المحلية أو إلى الشخص المعنوي في القانون العام تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

تسري أحكام المواد ١٥، ١٦، ١٨ على المكافآت والمعاشات المتعلقة بخدمات مؤداه عن أنشطة صناعية أو تجارية تقوم بها الدولة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية فيها جهة رسمية.

المادة (٢٠) الطلاب

(١) المبالغ التي يحصل عليها الطالب أو المتدرب المقيم أو الذي أقام قبل سفره مباشرة إلى إحدى الدولتين بالدولة الأخرى وتواجد بالدولة الأولى بغرض الدراسة أو التدريب لتغطية نفقات المعيشة والدراسة والتدريب لا تخضع للضريبة في تلك الدولة بشرط أن تنشأ هذه المبالغ من مصادر خارج تلك الدولة.

(٢) استثناء من أحكام المواد ١٤، ١٥ فإن المكافآت التي يحصل عليها الطالب أو المتدرب الذي يقيم أو كان مقيماً قبل سفره مباشرة إلى إحدى الدولتين بالدولة الأخرى وتواجد بالدولة الأولى بغرض الدراسة أو التدريب مقابل خدمات مؤداه في الدولة الأولى لا تخضع للضريبة في الدولة الأولى بشرط أن تكون هذه الخدمات متصلة بدراسته أو تدريبه أو تكون هذه المكافآت عن تلك الخدمات ضرورية لتغطية نفقات معيشته.

(المادة ٢١) المدرسون والباحثون

(١) المكافآت التي يستمدّها الشخص أو الباحث الذي يقيم قبل زيارته للدولة مباشرة في الدولة الأخرى، ويوجد في الدولة الأولى بغرض التعليم أو إجراء بحوث فقط، لا يخضع للضريبة في تلك الدولة لفترة لا تزيد عن عامين من تاريخ بدء مزاولته تلك الأنشطة في تلك الدولة.

(٢) لا تسري أحكام الفقرة الأولى على المكافآت المستمدة من عمل البحوث التي لا تختص بالمنفعة العامة ولكنها أولاً للمنفعة الخاصة لشخص أو أشخاص بالذات.

المادة (٢٢) الدخول الأخرى

تخضع عناصر الدخل التي لم ينص عليها في المواد السابقة لهذه الاتفاقية ويستمدّها شخص مقيم في إحدى الدولتين من دولة أخرى في كل من الدولتين طبقاً لقانون كل منهما.

المادة (٢٣)

رأس المال

- ١) تخضع رؤوس الأموال المتمثلة في الملكية الثابتة المشار إليها في المادة السادسة ويملكها مقيم في إحدى الدولتين والموجودة في الدولة الأخرى للضرائب في تلك الدولة الأخرى.
- ٢) يخضع رأس المال الممثل في الملكية المنقولة ويكون جزءاً من أصول منشأة دائمة لمشروع تابع لإحدى الدولتين أو عن طريق الملكية المنقولة والخاصة بمكان ثابت تحت تصرف شخص مقيم في إحدى الدولتين في الدولة الأخرى لغرض أداء خدمات مستقلة للضرائب في تلك الدولة الأخرى.
- ٣) رأس المال الممثل في السفن والطائرات العاملة في النقل الدولي والملكية المنقولة الخاصة بتشغيل تلك السفن والطائرات يخضع للضريبة فقط في الدولة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع.
- ٤) تخضع كل عناصر رأس المال الأخرى الخاصة لمقيم في إحدى الدولتين للضريبة في كل من الدولتين طبقاً لقانون كل منهما.

المادة (٢٤)

طرق تجنب الازدواج الضريبي

يتم تجنب الازدواج الضريبي كالآتي:

(١) بالنسبة لمصر:

- (أ) يعفي الدخل ورأس المال غير المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) التالية من الضرائب المصرية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة الثالثة من المادة الثانية إذا كان الدخل أو رأس المال خاضعاً للضريبة في فرنسا وفقاً لهذه الاتفاقية.
- (ب) يخضع إجمالي الدخل ورأس المال المشار إليهما في المواد ١٠، ١١، ١٢، ١٣، الفقرة ٤، ١٤، ١٦، ١٧، ٢٢، ٢٣، الفقرة ٤ والمستلم من فرنسا للضريبة في مصر طبقاً لأحكام هذه المواد والضريبة الفرنسية المفروضة على مثل هذا الدخل (وفيما عدا الضريبة المدفوعة على الأرباح التي دفعت منها التوزيعات) أو على رأس المال الخاص بالمقيمين في مصر تخضع لنظام خصم الضريبة في حدود مبلغ الضريبة الفرنسية المفروضة بما لا يجاوز مبلغ الضريبة المصرية المستحقة على هذا الدخل أو رأس المال. ويسمح بهذا الخصم من الضرائب المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) للفقرة (٣) من المادة (٢) على الأسس التي اشتمل عليها هذا الدخل أو رأس المال.
- (ج) استثناء من أحكام الفقرات الفرعية أ، ب تحسب الضريبة المصرية على الدخل أو رأس المال المفروض في مصر طبقاً لهذه الاتفاقية بسعر يتناسب مع إجمالي الدخل أو رأس المال الخاضع طبقاً للقانون المصري.

(٢) بالنسبة لفرنسا:

-١

(أ) مع عدم الإخلال بأي من أحكام الاتفاقية ، فإن الدخل الخاضع أو الذي لا يخضع للضريبة إلا فيمصر طبقاً لأحكام الاتفاقية والذي يكون دخلاً خاضعاً للضريبة لمقيم في فرنسا، فإنه يؤخذ في الاعتبار عند حساب الضريبة الفرنسية ما إذا كان المستفيد من هذا الدخل هو مقيم في فرنسا وأيضاً ما إذا كان هذا الدخل غير معفي من ضريبة الشركات طبقاً لأحكام القانون الداخلي الفرنسي، وفي هذه الحالة فإن الضريبة المصرية لا يتم خصمها من هذا الدخل ولكن المستفيد يكون له الحق في رصيد ضريبي يخصم من الضريبة الفرنسية وذلك بالشروط والقيود الواردة بالفقرتين الفرعيتين (٢،١)، ويساوى هذا الرصيد الضريبي الفرنسي:

- ١- بالنسبة للدخل غير الوارد في الفقرة الفرعية (٢) لمبلغ الضريبة الفرنسية الذي يساوى مقدار هذا الدخل بشرط أن يخضع المستفيد للضريبة الخاصة بهذا الدخل في مصر.
- ٢- بالنسبة للدخل المشار إليه في الفقرة (٥) من المادة (٦) والمواد ٧، ١٢، ١١، ١٣، الفقرة (١) من المادة (١٣) والمادة (١٤) والفقرة (٣) من المادة (١٥) والمادة (١٦) والفقرتين ٢، ١ من المادة (١٧) والفقرة ٢ من

المادة (١٨) والمادة (٢٢)، يخصم ما يساوى مقدار الضريبة المدفوعة في مصر طبقاً لأحكام هذه المواد، ومع ذلك فإنه لا يجوز أن يتجاوز هذا الرصيد الضريبي مقدار الضريبة الفرنسية المنسوبة لهذا الدخل.

(ب) بالنسبة لتطبيق الفقرة (أ) على الدخل المشار إليه في المادتين رقمي ١٢،١١ إذا ما كان مقدار الضريبة المدفوعة في مصر بالتطبيق لأحكام هذه المواد يتجاوز مقدار الضريبة الفرنسية المنسوبة لهذا الدخل، فإن المقيم في فرنسا المستفيد من هذا الدخل له أن يعرض حالته على السلطات الفرنسية المختصة وإذا ما اتضح لها أن هذا الموقف يؤدي إلى أن الضريبة غير مساوية للضريبة على الدخل الصافي فإنه يكون للسلطة الفرنسية المختصة بالشروط التي تحددها أن تسمح بخصم هذا القدر من الضريبة المدفوعة في مصر من الضريبة الفرنسية المستحقة على الدخل الأخرى لهذا المقيم من مصادر أجنبية.

(ج) إن المقيم في فرنسا الذي يمتلك رأس مال يخضع للضريبة في مصر بالتطبيق لأحكام الفقرتين ١،٢ من المادة (٢٣)، يخضع أيضاً للضريبة الفرنسية الخاصة برأس المال المذكور ويتم حساب الضريبة الفرنسية عن طريق خصم رصيد ضريبي يساوى مبلغ الضريبة التي يتم دفعها في مصر على رأس المال من الضريبة الفرنسية ولا يجوز أن يزيد مقدار الضريبة المصرية التي تخصم عن مقدار الضريبة الفرنسية المنسوبة.

(د) من المفهوم أن مصطلح "مبلغ الضريبة الفرنسية المنسوبة إلى هذا الدخل" كما هو مستخدم في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) يعني:

١- عندما يتم احتساب الضريبة على هذا الدخل من خلال تطبيق معدل نسبي، فإن مبلغ الدخل الصافي المعنى مضروباً في المعدل الذي ينطبق بالفعل على هذا الدخل.

٢- إذا كانت الضريبة على هذا الدخل يتم حسابها بتطبيق سعر تصاعدي فإن مقدار الدخل الصافي المعنى بضرب في السعر الناتج عن النسبة ما بين الضريبة الواجبة الدفع فعلاً على مجمل الدخل الصافي الخاضع للضريبة وفقاً للتشريعات الفرنسية ومقدار مجموع هذا الدخل الصافي.

يطبق هذا التفسير بالمثل بالنسبة لعبارة "مقدار الضريبة الفرنسية المنسوبة لرأس المال والواردة بالفقرة ج".

٢- من المفهوم أن عبارة "مقدار الضريبة المدفوعة في مصر" الواردة في الفقرات (أ، ب، ج) يقصد بها مقدار الضريبة المصرية التي يتحملها فعلاً وبشكل نهائي المستفيد أو المالك المقيم في فرنسا بالنسبة للدخل أو عناصر رأس المال التي تتناولها نصوص الاتفاقية.

٣- ومع ذلك فإنه بالنسبة للدخل المتولد عن الأنشطة الزراعية أو الصناعية فإن عبارة "مقدار الضريبة المدفوعة في مصر" الواردة في الفقرة (أ) يعتبر أنها تشمل الضريبة التي تكون واجبة الأداء طبقاً لأحكام قوانين ضرائب الدخل المصرية والتي تتناولها أحكام الاتفاقية ولكن لغرض الإعفاءات الضريبية أو التخفيضات الضريبية السارية في تاريخ توقيع الملحق المعدل للاتفاقية الموقع في تاريخ ١ مايو ١٩٩٩ بين السيد جاك دندو الملحق بوزير الاقتصاد والمالية والصناعة المكلف بالتجارة الخارجية للجمهورية الفرنسية والدكتور محي الدين الغريب وزير المالية بجمهورية مصر العربية- المنصوص عليه في الفقرات (١)، (٥)، (٦)، (٧)، (٨) من المادة ١٢٠ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل، الفقرات (١)، (٢)، (٣) من المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ المتضمن تعديلات على بعض أحكام القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمادة (١) إلى (٢٨) من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ المتعلقة بضمانات وحوافز الاستثمار، فإن أحكام المواد السالف الإشارة إليها سوف تطبق حتى ٣١ ديسمبر عام ٢٠٠٩ فقط وأن هذه المدة يمكن امتدادها بالاتفاق المشترك بين السلطات المختصة للدولتين المتعاقبتين.

المادة (٢٥)

عدم التمييز في المعاملة

(١) لا يجوز إخضاع مواطني أي دولة في الدولة الأخرى لأية ضرائب أو أي التزام يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها في نفس الظروف مواطنو هذه الدولة الأخرى. وتطبق هذه الأحكام أيضاً استثناء من أحكام المادة الأولى على الأشخاص غير المقيمين في إحدى أو في كلتا الدولتين. من المفهوم أن لا يكون الفرد أو الشخص القانوني أو شركة الأشخاص أو الجمعية المقيمة في دولة في نفس وضع الفرد أو الشخص القانوني أو شركة الأشخاص أو الجمعية غير المقيمة في هذه الدولة ويسرى ذلك أيًا كان تعريف الجنسية، وحتى إذا كانت الأشخاص القانوني أو شركات الأشخاص أو الجمعيات تعتبر طبقاً لأحكام الفقرة ٢، متمتعة بجنسية الدولة المقيمة بها.

(٢) يقصد بلفظ "مواطنون":

(أ) جميع الأفراد الذين يتمتعون بجنسية الدولة.

(ب) جميع الأشخاص الاعتباريين وشركات الأشخاص والمؤسسات التي تستمد كيائها القانوني طبقا للقانون الساري في الدولة.

(٣) لا يخضع الأشخاص غير المعني الجنسية والمقيمون في إحدى الدولتين في الدولة الأخرى لأية ضرائب أو أي إلتزامات تتعلق بهذه الضرائب تكون مختلفة أو أكثر عبئا من الضرائب والالتزامات التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها في نفس الظروف مواطنو الدولة الأخرى.

(٤) لا تخضع المنشأة الدائمة التي يملكها مشروع تابع لإحدى الدولتين في الدولة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى أكثر عبئا من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تزاول نفس النشاط ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم إحدى الدولتين بأن تمنح المقيمين التابعين للدولة الأخرى أية تخفيضات أو إعفاءات أو خصومات شخصية فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لمواطنيها بسبب الخالة المدنية أو الإلتزامات العائلية.

(٥) مع عدم الإخلال بالمادة (٩) أو الفقرة السابعة من المادة (١١) أو الفقرة السابعة من المادة (١٢) فقط فإن الفوائد والإتاوات والمصروفات الأخرى التي يدفعها مشروع في دولة إلى شخص مقيم في الدولة الأخرى تخضع وفقا لنفس الشروط كما لو كانت تدفع لمقيم في الدولة الأولى، وذلك لغرض تحديد الأرباح الخاضعة للمشروع وبالمثل نخضع أية ديون على المشروع الموجود في إحدى الدولتين لمقيم في الدولة الأخرى بغرض تحديد رأس المال الخاضع للضريبة لذلك المشروع. وتخضع وفقا لنفس الشروط كما لو كانت قد دفعت لشخص مقيم في الدولة الأولى.

(٦) لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة لإحدى الدولتين والتي يمتلك رأس مالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة الأخرى لأية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الإلتزامات الضريبية التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى في تلك الدولة الأولى أو تكون أثقل منها عبئا.

(٧) (أ) بالنسبة لمصر:

لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة على نحو يخل بتطبيق المادة (١١) الفقرات ١، ٢ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ الصادر في مصر والإعفاء المشار إليه في المواد ٥، ٦ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩.

(ب) بالنسبة لفرنسا:

(١) لا يجوز تفسير هذه الفقرة الأولى على أنها تمنع فرنسا من أن تمنح الأشخاص الذين يتمتعون بالجنسية الفرنسية فقط حق إعفاء الأرباح الرأسمالية المستمدة من التصرف في الملكية غير المنقولة أو في جزء منها التي تعتبر سكنا في فرنسا للفرنسيين غير المتوطنين في فرنسا طبقا لأحكام المادة ١٥٠ (ج) من ((القانون العام للضرائب)).

(٢) لا يجوز تفسير الفقرة الخامسة بما يمنع فرنسا من تطبيق أحكام المادة ٢١٢ من القانون العام للضرائب بالنسبة للفوائد التي تدفعها شركة فرنسية إلى شركة أم أجنبية

(٨) تطبق أحكام المادة استثناء من أحكام المادة الثانية على الضرائب بجميع أنواعها وأشكالها.

(٩) لا يسرى في مسائل الضرائب أية مواد خاصة بعدم التمييز في المعاملة أو خاصة بالدولة الأولى بالرعاية تكون منضمة إلى أي اتفاق أو اتفاقية أو معاهدة بين الدولتين بخلاف ما ورد بهذه الاتفاقية

المادة (٢٦)

إجراءات الإتفاق المتبادل

(١) [تم احلال الجملة الاولى من الفقرة ١ من المادة ٢٦ من الاتفاقية بالفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية متعددة الاطراف] [إذ رأى شخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين أو كلتاهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضرائب مما يخالف أحكام هذه الاتفاقية جاز له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الداخلية بالدولتين أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم بها، أما إذا كانت حالته تنطبق عليها الفقرة الأولى من المادة ٢٥ فإنه يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي يعتبر مواطنا تابعاً لها.]

تحل الجملة الأولى التالية من الفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف محل [الجملة الأولى] من الفقرة (١) من المادة (٢٦) من هذه الاتفاقية.

المادة ١٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف/ إجراء الاتفاق المتبادل

في حال يرى شخص أن إجراءات إحدى [الدولتين المتعاقبتين] أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى ضرائب لا تتوافق مع أحكام [هذه الاتفاقية]، يجوز له، وبصرف النظر عن التدابير العلاجية التي ينص عليها القانون المحلي لهاتين [الدولتين المتعاقبتين]، أن يعرض حالته على السلطة المختصة في أي من [الدولتين المتعاقبتين].

ويتعين أن تعرض الحالة خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول تبليغ عن الواقعة الضريبية مما يخالف أحكام هذه الاتفاقية.

(٢) إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب فإنها تحاول أن تسوي الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية.

وأي اتفاق يتوصل إليه يتعين تطبيقه بصرف النظر عن أي ميعاد من المواعيد الواردة في القوانين الداخلية للدولتين.

(٣) تحاول السلطات المختصة في الدولتين أن تسوي بالاتفاق المتبادل أية مشكلات ناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية

تنطبق الجملة الأولى التالية من الفقرة ٣ من المادة ١٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف على هذه الاتفاقية.

المادة ١٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف / إجراء الاتفاق المتبادل

تسعى السلطانان المختصتان في [الدولتين المتعاقبتين] من خلال الاتفاق المتبادل فيما بينهما إلى تذليل أي صعوبات أو معالجة أي شكوك تنشأ بشأن تفسير [الاتفاقية] أو تطبيقها.

وللسلطات المختصة في الدولتين أن تتشاور فيما بينهما لمحاولة الاتفاق بوجه خاص على:

(أ) نفس النسبة في كل من الدولتين لأرباح المنشأة الدائمة الموجودة في دولة من أرباح مشروع موجود في الدولة الأخرى.

(ب) نفس حصص الدخل بين مقيم في دولة المشروع المشترك المشار إليه في المادة ٩ والمقيم في الدولة الأخرى.

وتتشاور الدولتان لتجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في الاتفاقية.

(٤) يجوز للسلطات المختصة في الدولتين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينها بغرض الوصول إلى اتفاق بالمعني الوارد بالفقرات السابقة. وإذا بدا أنه من المرغوب فيه من أجل الوصول إلى اتفاق أن تجري تبادل وجهات النظر شفويا فإنه يجوز إجراء هذا التبادل بواسطة لجنة مكونة من ممثلين للسلطات المختصة في الدولتين.

(٥) تقوم السلطات المختصة في الدولتين بالاتفاق المتبادل بوضع طريقة تطبيق الاتفاقية وخاصة الالتزامات التي يخضع لها المقيمون في دولة للتمتع بالإعفاءات أو المزايا الضريبية الموجودة في الدولة الأخرى طبقاً للاتفاقية.

المادة (٢٧)

تبادل المعلومات

(١) تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المعلومات التي تلزم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين الداخلية للدولتين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاها يتفق مع هذه الاتفاقية ويتم تبادل المعلومات دون تقييد بالمادة الأولى وتعامل أية معلومات تحصل عليها الدولة على أنها سرية وبنفس طريقة الحصول على المعلومات وفقاً للقوانين الداخلية لتلك الدولة ولا يجوز إفشاؤها إلا للأشخاص والسلطات (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) التي تعمل في ربط أو تحصيل أو تنفيذ أو إقامة الدعوى الضريبية أو رفع الطعون المتعلقة بالضرائب التي تشملها الاتفاقية ولا يستخدم هؤلاء الأشخاص أو الهيئات هذه المعلومات إلا لتلك الأغراض فقط. ويمكنهم إنشاء هذه المعلومات أمام القضاء أو فيما يتعلق بالأحكام القضائية.

(٢) لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة (١) بما يؤدي إلى إلزام إحدى الدولتين بما يأتي:

- (أ) تنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري المعمول به فيها أو في الدولة الأخرى.
(ب) تقديم بيانات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة الأخرى.
(ج) تقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار متعلقة بالتجارة أو الصناعة أو المهنة أو الأساليب التجارية أو معلومات يعتبر الإفشاء بها مخالفاً للنظام العام.

المادة (٢٨)

الدبلوماسيون وموظفو القنصلية

- (١) ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية والوظائف القنصلية وفقاً للأحكام العامة للقانون الدولي أو وفقاً لأحكام الاتفاقات الخاصة ولأغراض هذه الاتفاقية.
(٢) استثناء من أحكام المادة الرابعة يعتبر عضو البعثة الدبلوماسية أو الشخص الذي يعمل في قنصلية موجودة في الدولة الأخرى أو في دولة ثالثة مقيماً في الدولة المرسله في الحالات الآتية:
(أ) إذا كان طبقاً للقانون الدولي غير خاضع للضريبة في الدولة المرسل إليها على الدخل الناتج من مصادر خارج تلك الدولة أو على رأس المال الذي يوجد خارجها.
(ب) إذا كان يخضع في الدولة المرسل منها لنفس الالتزامات التي يخضع لها المقيمون في تلك الدولة بالنسبة للضريبة على إجمالي الدخل أو رأس المال الذي يحصل عليه من الدول المختلفة.
(٣) لا تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الهيئات الدولية أو موظفيها أو أعضائها أو على أعضاء البعثات الدبلوماسية أو العاملين لوظائف القنصلية لدولة ثالثة، والموجودين في الدولة ولا يعاملوا في أي من الدولتين كمقيمين بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال.

المادة

منع إساءة استعمال الاتفاقيات

تنطبق الفقرة ١ التالية من المادة ٧ من الاتفاقية متعددة الأطراف على الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية وتنسخها:

المادة ٧ من الاتفاقية متعددة الأطراف – منع إساءة استعمال الاتفاقيات (حكم اختبار الغرض الرئيسي)

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في [الاتفاقية]، لا يتم منح ميزة من المزايا المنصوص عليها بموجب [الاتفاقية] فيما يتعلق ببند من بنود الدخل أو رأس المال في حال يكون من المنطقي الوصول لاستنتاج، مع مراعاة كافة الحقائق والظروف ذات الصلة، بأن الحصول على تلك الميزة كان أحد الأغراض الرئيسية لأي ترتيب أو عملية أدت بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى تلك الميزة، ما لم يثبت أن منح تلك الميزة في هذه الظروف يتم وفقاً للهدف والغرض من الأحكام ذات الصلة من [الاتفاقية].

المادة (٢٩)

نفاذ الاتفاقية

- (١) تخطر كل دولة دولة الأخرى بتاريخ انتهاء الإجراءات الدستورية اللازمة طبقاً للتشريعات المعمول بها لنفاذ هذه الاتفاقية تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول في اليوم الأول من الشهر التالي للشهر الذي ترد فيه آخر هذه الاخطارات.
(٢) وتسري أحكامها لأول مرة:
(أ) بالنسبة للضرائب المحجوزة من المنبع على المبالغ التي تدفع في أو بعد تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية.
(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل المستمد خلال السنة التقويمية التي يسري فيها مفعول هذه الاتفاقية أو المتعلق بفترة المحاسبة التي تنتهي بعد سريان مفعول الاتفاقية.

٣) لن يؤثر تبادل الخطابات الذي تم في ٥ سبتمبر ١٩٦٨ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية فرنسا للإعفاء المتبادل من ضريبة الدخل على الأرباح المستمدة من نشاط النقل الجوي الدولي، واتفاق ١٥ يوليو ١٩٧٥ بين نفس الحكومتين، للإعفاءات المتبادلة من ضريبة الدخل على الأرباح المستمدة من النشاط البحري على أي مدة للاتفاقية الحالية.

المادة (٣٠)

إنهاء الاتفاقية

١) يستمر العمل بهذه الاتفاقية بدون وقت محدد. ومع ذلك يجوز لكل دولة بعد خمس سنوات من نفاذ الاتفاقية أن ترسل إخطاراً كتابياً قبل الإنهاء بستة شهور على الأقل بالطرق الدبلوماسية، وذلك بإلغاء الاتفاقية في نهاية السنة الميلادية.
٢) وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذه الاتفاقية بصفة نهائية على النحو التالي:

- (أ) بالنسبة للضرائب التي تحجز من المنبع على المبالغ التي تدفع قبل أو في ٣١ ديسمبر من السنة التقويمية (من أول يناير إلى نهاية ديسمبر) التي يرسل فيها الإخطار بالإنهاء.
- (ب) بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل المستمد خلال السنة التقويمية التي يرسل فيها الإخطار للإنهاء أو الدخل الخاص بفترة المحاسبة المنتهية خلال هذه السنة.

بروتوكول

عند توقيع الاتفاقية بين حكومة جمهورية فرنسا وحكومة جمهورية مصر العربية لتجنب الازدواج الضريبي بالنسبة لضرائب الدخل ورأس المال، وافق الموقعون أدناه على الأحكام التالية:

(المادة ١)

بالنسبة للفقرات ١، ٢ من المادة السابعة، إذا قام مشروع في دولة يبيع السلع أو البضائع أو يؤدي عمل في الدولة الأخرى عن طريق منشأة دائمة توجد بها فلا تحدد أرباح تلك المنشأة الدائمة على أساس إجمالي المبلغ الذي يتسلمه المشروع ولكن يحدد فقط على أساس الأرباح الخاصة بالنشاط الفعلي للمنشأة الدائمة الناتجة عن ذلك البيع أو النشاط.

وفي حالة عقود تجهيز أو تركيب أو إنشاء معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مباني أو أعمال عامة إذا كان لدي المشروع منشأة دائمة، فلا تحدد أرباح تلك المنشأة الدائمة على أساس إجمالي مقدار العقد لكن تحدد فقط على أساس ذلك الجزء من العقد الذي تقوم بأدائه المنشأة الدائمة بالفعل في الدولة التي توجد بها المنشأة وتخضع الأرباح المتعلقة بهذا الجزء من العقد الذي يقوم بتنفيذه المركز الرئيسي للمشروع للضريبة فقط في الدولة التي يقوم بها المشروع لتطبيق القرارات السابقة إذا لم يوضح في العقد ثمن محدد لتوريد المعدات من ناحية والتركيب والتجميع من الناحية الأخرى.

إذا قام المشروع بعمل نسبة مئوية للثمن الإجمالي لهذين النوعين من العمليات فإن هذه النسبة يتعين قبولها من قبل الإدارات الضريبية ما عدا في الحالات التهرب.

إذا لم يتم المشروع بعمل مثل هذه النسبة فيعتبر العقد عملية واحدة للمنشأة الدائمة. ولكن بالطبع يخصم ثمن التوريدات للمنشأة الدائمة عند تحديد أرباحها.

وتفحص الصعوبات العملية التي تنشأ عند تطبيق الحلول المذكورة عالية وخاصة بالنسبة لتحديد ثمن التوريدات عن طريق أحكام إجراءات الاتفاق المتبادل وتبادل المعلومات المنصوص عليها في المواد ٢٦، ٢٧.

(المادة ٢)

للاعتبارات العملية فقد تمت الموافقة على أن الأرباح المتعلقة بالعقود والخدمات الخاصة بالأبحاث والاستشارات تعامل كما لو كانت إتوات وتخضع للضريبة وفقا للقواعد الواردة بالمادة ١٢، ومع ذلك فإن الضريبة المفروضة في الدولة التي تنشأ فيها الأرباح يجب ألا تزيد عن ١٠% من إجمالي المبلغ.

وعلاوة على ذلك فإنه في حالة تطبيق معاملة ضريبية أفضل من إحدى الدولتين على تلك الأرباح مع دولة ثالثة فيتعين أن تمتد تلك المعاملة إلي الدولة الأخرى.

(المادة ٣)

يظل هذا البروتوكول ساري المفعول طوال مدة سريان الاتفاقية الموقعة اليوم بين حكومة جمهورية فرنسا وحكومة جمهورية مصر العربية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال.

إثباتا لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية بموجب السلطة المخولة لهما لهذا الغرض. حررت في باريس يوم ١٩ يونيو ١٩٨٠ من نسختين باللغات الفرنسية والعربية والنصان متساويان من الناحية الرسمية.

عن حكومة

جمهورية مصر القاهرة

عن حكومة

جمهورية فرنسا

في ٧ سبتمبر ١٩٨١

السيد نائب رئيس الوزراء

أتشرف بالإحاطة أنه عند التوقيع يوم ١٩ يونيو ١٩٨٠ على الاتفاقية الفرنسية المصرية لتجني الازدواج الضريبي، ومنع التهرب من الضرائب على الدخل ورأس المال، والبرتوكول الملحق بها، فأن الموقعين عن الجانبين الفرنسي والمصري قد وقعا معا على كل من نصوص الاتفاقية والبرتوكول المكتوبة باللغة الفرنسية ولكنهما بطريق السهو لم يوقعا إلا مرة واحدة في نهاية الوثيقة المكتوبة باللغة العربية التي تتضمن بالتتابع نصوص الاتفاقية ذاتها والبرتوكول. ولتجنب ما قد يثيره هذا السهو، فيما بعد من سوء فهم، فقد اتفق الجانبان على أن التوقيع الواحد على النص العربي يشمل كلا من الاتفاقية والبرتوكول معا.

وأرجو إبلاغي بما إذا كانت البيانات الموضحة بعالية قد حازت موافقة حكومتكم.

وفي هذه الحالة فأن هذا الكتاب ورد سيادتكم عليه يكون اتفاقا بين حكومتينا.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام؛

سفير فرنسا في جمهورية مصر العربية

جاك أندرياني

نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية

السيد / عبد الرازق عبد المجيد

القاهرة في ٧ سبتمبر ١٩٨١

السيد السفير

أشرف بالإفادة بأني تلقيت كتابكم بتاريخ اليوم الذي مضمونه

كالآتي:

أشرف بالإحاطة أنه عند التوقيع يوم ١٩ يونيو ١٩٨٠ على الاتفاقية الفرنسية المصرية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب على الدخل ورأس المال، والبروتوكول الملحق بها، فإن الموقعين عن الجانبين الفرنسي والمصري قد وقعا معا على كل من نصوص الاتفاقية والبروتوكول المكتوبة باللغة الفرنسية، ولكنهما بطريق السهو، لم يوقعا إلا مرة واحدة في نهاية الوثيقة المكتوبة باللغة العربية التي تتضمن بالتتابع نصوص الاتفاقية ذاتها، والبروتوكول.

ولتجنب ما قد يثيره هذا السهو، فيما بعد من سوء فهم، فقد اتفق الجانبان على أن التوقيع الواحد على النص العربي يشمل كلا من الاتفاقية والبروتوكول معا.

وأرجو إبلاغي بما إذا كانت البيانات الموضحة بعالية قد حازت موافقة حكومتكم.

وفي هذه الحالة فإن هذا الكتاب ورد سيادتكم عليه يكون اتفاقا بين حكومتينا

وأشرف بإبلاغكم موافقة حكومتي على الكتاب سالف الذكر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام؛

نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية

د. عبد الرزاق عبد المجيد

سفير فرنسا في جمهورية مصر العربية

جاك أندرياني